

**المادة الرابعة:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

١٩٩٦/٢/٨ وتعديلاته المتعلقة بمساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:**

يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«لا يجوز أن يزيد مجموع توظيفات ومساهمات وتسليفات «مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل» الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ وتعديلاته، بأي عملة كانت، للقطاع العام عن مجموع:

١ - توظيفاتها في حصص الشراكة ومساهماتها ومشاركاتها في القطاع الخاص وفي الشركات المختلطة اللبنانية وتوظيفاتها لهذا القطاع وللشركات المذكورة وتوظيفاتها في حصص أو سندات صناديق استثمار لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.

٢ - توظيفاتها في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market Maker) على أن تصفى السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر.

٣ - الموجودات المدارة (Assets Under Management) لحساب الزبائن، من الأموال والقيم باستثناء سندات الخزينة اللبنانية، بما فيها توظيفات الزبائن بمنتجات الاستثمار الجماعي التي لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.»

**المادة الثانية:**

يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف المعنية تخفيض أي تجاوز على الحد المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه بحيث لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الخامسة أعلاه عن مجموع توظيفاتها وتوظيفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة أقصاها ٢٠١١/٦/٣٠.»

**المادة الثالثة:**

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**قرار رقم ١٠٦٢٥**

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ١٣٦ منه،

وبناء على القرار رقم ١٠٣٥٦ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ القاضي بنشر لائحة المصارف لعام ٢٠١٠،

وبناء على قرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٢/٢ تاريخ ٢٠١٠/٧/٧ القاضي بالترخيص بتأسيس مصرف تحت اسم «بنك انتركونتيننتال لبنان للاستثمار ش.م.ل.»،

وبما ان «بنك انتركونتيننتال لبنان للاستثمار ش.م.ل.» تسجل بتاريخ ٢٠١١/١/٨ لدى أمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم ١٠١٣٠١٧،

وبعد الاطلاع على المستندات المبرزة والمثبتة توفر الشروط القانونية لهذا التسجيل،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:**

يدرج اسم «بنك انتركونتيننتال لبنان للاستثمار ش.م.ل.» على لائحة المصارف ويعطى الرقم ١٣٥.

**المادة الثانية:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٠ كانون الثاني ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

**الهيئة المنظمة للاتصالات**

قرار رقم ٢٠١٠/٠٨

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة سيدركوم ش.م.ل. Cedarcom S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص في اصدار مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ و ترسل عندها اشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتهاء، على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢  
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٨ الصادر بتاريخ

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كابل وان ش.م.ل. Cable One S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص في اصدار مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ و ترسل عندها اشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتهاء، على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢  
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٠٩

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ